

البلاغ رقم ١٥/١٨ ب

إشارة إلى كتاب كل من وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم ١٠٨١/ص تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٢ ووزارة المالية رقم ٤١/٩/٣٩٦٤ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٩ بخصوص النظر في تشميل متهدي القطاع الخاص بأحكام البلاغ رقم ٤١/ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١ المتضمن الطلب إلى الجهات العامة اعتبار الفترة الممتدة من تاريخ التحرير الواقع في ٢٠٢٤/١٢/٨م وحتى تاريخ ٢٠٢٥/٢/٣١م ضمناً مدة مبررة تضاف للمدة المقررة، وذلك في كافة العقود المبرمة بين مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة والجهات العامة الأخرى. وعملاً بأحكام الفقرة ١/ من المادة ٥٣/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ والتي تنص على أنه " لا يكون المتهدي مسؤولاً عن التأخير الواقع بسبب من الجهة العامة أو الجهات العامة الأخرى".
يعد متهديو القطاع الخاص المتعاقدون مع إحدى الجهات العامة مشمولين بأحكام البلاغ رقم ٤١/ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١م المشار إليه أعلاه.

للاطلاع والتفديد بمضمونه

دمشق في ٢٥ / ٩ / ١٤٤٧ هـ - الموافق ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٦ م

معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية

شؤون مجلس الوزراء
المهندس علي كده

٥١/٣٤٦
٢٥/٢/١٧

٢٥



السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة
للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

الرقم: ٥/١٠/٣٨٩
تاريخ: ٢٠٢٦/٤/٢٤

محافظ حمص
الدكتور عبد الرحمن الأعمى
بالتفويض أمين عام المحافظة
فراس طيارة

ضرورة إلى:
- مديرية الخدمات الفنية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- للمدينة الصناعية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون المالية والمحاسبية - مديرية الشؤون الفنية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الثقافة والمعلوماتية: نشره على موقع المحافظة الإلكتروني - المكتب الصحفي: للنشر - مديرية الشؤون القانونية: إضارة التعاميم: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المصنف: